

التنمية ٤٥

العدد: 2730 - الأربعاء 15 مارس 2006

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم عمل البااعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وواعي المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١، ولائحته التنفيذية،
وواعي موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

قرر الآتي :

مادة (١)

يعتبر باشعأ متوجولاً في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو عرضها للبيع
أو يمارس حرفة أو صناعة في المبادين والطرق العامة، على اختلاف أنواعها، الدائمة في حدود
بلدية المنطقة الشمالية ، دون أن يكون له محل ثابت .

مادة (٢)

لا يجوز ممارسة حرفة باشعأ متوجول في حدود بلدية المنطقة الشمالية إلا بعد الحصول على
ترخيص من بذلك من البلدية .
وذلك الترخيص شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه للأخرين .

مادة (٣)

- يعتبر أن يتواجد في طالب الترخيص لمارسة حرفة باشعأ متوجول الشروط التالية :
- ١- أن يكون بحريني الجنسية .
 - ٢- أن يكون بالغاً من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية ، كامل الأهلية .
 - ٣- أن ثبتت لياقته الصحية ، وخلوه من الأمراض المعدية بمقتضى شهادة صادرة من المجهة
الوطنية التي تحدها وزارة الصحة .
 - ٤- أن لا يكون موظفاً في الحكومة، أو القطاع الخاص، أو مقيداً في السجل التجاري .

مادة (٤)

المairie الحق في إلغاء الترخيص حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروطه ، أو فالقتة لأي من أحكام هذا القرار، ويجوز للبلدية إلغاء أو تعديل الترخيص لدواعي التنظيم وحسن التنسيق أو لمقتضيات الأمن أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص إلى البلدية على النموذج المعهود لهذا الغرض ، وترفق به البيانات واستندات التالية :

- ١- اسم صاحب الطلب وعمره .
- ٢- نسخة من البطاقة السكانية .
- ٣- ثلاث صور فوتوغرافية حديثة .
- ٤- مكان ممارسة الحرفة، ونوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها .
- ٥- شهادة لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية الصادرة من الجهة التي تحددها وزارة الصحة .

ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد بمعارضة حرفة بائع متوجول في نطاق البلدية أو البلديات الأخرى .

وعلی بلدية المنطقة الشمالية بعد تقديم الطلب إليها التأكد من عدم صدور تراخيص أخرى لمن الطالب من البلديات الأخرى .

مادة (٦)

يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص ولا اعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدة .

مادة (٧)

يُستوفى مقابل إصدار الترخيص الرسم الذي يصدر به قرار من وزير شؤون البلديات وتنزاعه بناءً على اقتراح المجلس البلدي ، ويتحقق ذات الرسم عند تجديد الترخيص أو استخراج بدل فاقد منه .

الجريدة الرسمية
العدد: 2730 - الأربعاء 15 مارس 2006

مادة (٨)

تؤصدر البلدية للمرخص له ، بطاقة تشتمل على صورة هوتوغرافية حديثة له واسمه ورقمه الشخصي ومحل إقامته ورقم الترخيص وتاريخ صلاحيته والنشاط المرخص به ، ومكان ممارسة الحرفة ، وعلى المرخص له حمل هذه البطاقة أثناء ممارسته لحرفته ، وعليه تقديم البطاقة لمفتشي البلدية كلما طلب منه ذلك .

مادة (٩)

ينسى المرخص له في حالة فقد الترخيص أو البطاقة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار أو تلف أحدهما ، إبلاغ البلدية وطلب استخراج بدل فاقد منه .
وعلى المرخص له رد الترخيص والبطاقة إلى البلدية حال توقيمه من ممارسة حرفيته أو انتهاء الترخيص أو إلغائه .

مادة (١٠)

يلزم المرخص له بمراعاة التعليمات والأنظمة التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية في شأن ممارسة حرفة الباعة الجائلين ، وعليه بوجه خاص الالتزام بالأماكن والمواعيد التي تحددها له البلدية .

مادة (١١)

يقتصر على الباعة الجائلين ما يلي :

- ١- الوقوف أو الجلوس في الأماكن والمطرق التي يمنع فيها رجال الأمن ذلك لضورات تتضمنها حركة المرور، أو لسوء أمنية .
- ٢- الوقوف أو الجلوس بجانب الشوارع السريعة .
- ٣- الوقوف أمام مقار الوزارات والأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والسفارات والقنصليات والبلديات والمجالس البلدية .
- ٤- الوقوف أمام أو بالقرب من الأسواق والمجمعات .
- ٥- الوقوف أمام أو بالقرب من المحال التجارية التي تزاول ذات الأنشطة التجارية لبادمة الجائلين .
- ٦- بيع الأطعمة المطبوخة بجميع أنواعها .

الجريدة التنفيذية

48

لعدد: 2730 - الأربعاء 15 مارس 2006

- ٧- بيع المشروبات أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل أوعية نظيفة وصحية وذات غطاء محكم.
- ٨- بيع الحليب وجميع مشتقاته، عدا المشتقات المرخص بها من وزارة الصحة.
- ٩- بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية.
- ١٠- ممارسة الحرفة داخل الحدائق والوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة.
- ١١- الوقوف أمام إشارات المرور والدوارات.
- ١٢- بيع البضائع المحظورة والمنوعة.
- ١٣- ملاحة الجمهور بعرض السلع أو ممارسة الحرفة.
- ١٤- استعمال أبواق السيارات أو مكبرات الصوت أو آية وسيلة تسبب قلقاً أو إزعاجاً ، وذلك من أجل التعريف بالسلعة أو الحرفة.
- ١٥- إهمال نظافة المكان أثناء البيع أو ممارسة الحرفة أو القسبب فيه أي تلوث يثير.
- ١٦- إزعاج أو مضايقة القاطنين المجاورين لمكان البيع أو ممارسة الحرفة.

مادة (١٢)

على الإدارة المختصة في الجهاز التنفيذي بالبلدية تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه كل من يخالف أحکامه.

مادة (١٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس المجلس البلدي
بلدية المنطلقة الشمالية
مجيد السيد علي عبد النبي

صدر في: ١٣ محرم ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٢ فبراير ٢٠١٦م

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

قرار رقم () لسنة ٢٠٠٧ م

**بتعديل بعض أحكام قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم عمل
الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية**

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن إشغال الطرق العامة ،

وبعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦م ولائحته التنفيذية ،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية ،

قرر

مادة (١)

بتعديل بنص المادة (٥) البند "٤" و المادة (١١) البند "٥" من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تحليم عمل الباعة الجائلين في نطاق بلدية المنطقة الشمالية النصوص التالية :-

مادة (٥) بند "٤" ((نوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها))

مادة (١١) بند "٥" ((الوقوف أمام أحد بالقرب من المحل التجارية التي تزاول ذات

الأنشطة التجارية للباعة الجائلين و بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر بين البائع الجائل والمحل

التجاري)) .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية
يوسف حسين البوري

صدر في : ١٤٢٨ - ربيع الأول
الموافق : ٢٠٠٧ م - ابريل